الدرر السنية في الأجوبة النجدية

مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام
من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا

جمع
الفقير إلى الله تعالى
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي
الحنبلي رحمه الله
١٣١٢ - ١٣٩٢ هـ

الجزء الثامن

موالاة الكفار

موالاة الكفار

بسم الله الرحمن الرحيم

فصــل
في التنبيه على حاصل ما تقدم

قد نهى الله سبحانه عن موالاة الكفار ، وشدد في ذلك ، وأخبر أن من تولاهم فهو منهم ، وكذلك جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ ، وأخبر النبي ﷺ أن من أحب قوماً حشر معهم ؛ ويفهم مما ذكرنا من الكتاب والسنة ، والآثار عن السلف ، أمور ، من فعلها دخل في تلك الآيات ، وتعرض للوعيد بمسيس النار ، نعوذ بالله من موجبات غضبه ، وأليم عقابه.

أحدها : التولي العام ؛ الثاني : المودة والمحبة الخاصة ؛ الثالث : الركون القليل ؛ قال تعالى : (ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً ، إذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيراً) [الاسراء : ٧٤ ، ٧٥] فإذا كان هذا الخطاب لأشرف مخلوق صلوات الله وسلامه عليه ، فكيف بغيره ؛ الرابع : مداهنتهم ومداراتهم ؛ قال الله تعالى : (ودوا لو تدهن فيدهنون) [القلم : ٩].

الخامس : طاعتهم فيما يقولون وفيما يشيرون ، كما قال تعالى : (ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً) [الكهف : ٢٨] وقال تعالى : (ولا تطع كل حلاف مهين) الآيات [القلم : ١٠ ــ ١٥] السادس : تقريبهم في الجلوس ، والدخول على أمراء الإسلام .

السابع : مشاورتهم في الأمور ؛ الثامن : استعمالهم في أمر من أمور المسلمين ، أي أمر كان ، إمارة أو عمالة ، أو كتابة أو غير ذلك ؛ التاسع : اتخاذهم بطانة من دون المؤمنين.

العاشر : مجالستهم ومزاورتهم ، والدخول عليهم ؛ الحادي عشر : البشاشة لهم والطلاقة ؛ الثاني عشر : الإكرام العام ؛ الثالث عشر : استئمانهم وقد خونهم الله ؛ الرابع عشر : معاونتهم في أمورهم ولو بشيء قليل ، كبرى القلم ، وتقريب الدواة ليكتبوا ظلمهم ؛ الخامس عشر : مناصحتهم ؛ السادس عشر : اتباع أهوائهم ؛ السابع عشر : مصاحبتهم ومعاشرتهم ؛ الثامن عشر : الرضاء بأعمالهم ، والتشبه بهم والتزيي بزييهم ، التاسع عشر : ذكر ما فيه تعظيم لهم ، كتسميتهم سادات وحكماء ، كما يقال للطواغيت السيد فلان ، أو يقال لمن يدعي علم الطب الحكيم ، ونحو ذلك.

العشرون : السكنى معهم في ديارهم ، كما قال ﷺ : « من جامع المشركين ، وسكن معهم فإنه مثلهم » رواه أبو داود.

إذا تبين هذا : فلا فرق في هذه الأمور ، بين أن يفعلها مع أقربائه منهم ، أو مع غيرهم كما في آية المجادلة ، وحينئذ : فالذي يتسبب بالدفع عنهم حمية ، إما بطرح نكال ، أو دفن نقائص المسلمين ، أو يشير بكف المسلمين عنهم ، من أعظم الموالين المحبين للكفار ، من المرتدين والمنافقين وغيرهم ، خصوصاً المرتدين ، ينبغي أن تكون الغلظة عليهم

أشد من الكافر الأصلي ، لأن هذا عادى الله على بصيرة ، وعادى رسوله ﷺ بعد ما عرف الحق ، ثم أنكره وعاداه والعياذ بالله .

فإذا كان من أعان ظالماً فقد شاركه في ظلمه ، فكيف بمن يعين الكفار ، والمنافقين على كفرهم ونفاقهم؟ وإذا كان من أعان ظالماً مسلماً في خصومة ظلم عند حاكم ، شريكاً للظالم ، فكيف بمن يعين الكفار ، ويذب عنهم عند الأمراء ؟ وإذا كان الحرامية ، الذين يأخذون أموال الناس ، إذا بذلوا للأمير مالاً على أن يكف عنهم ، فهو رئيسهم ، فما ظنك بمن يسر إلى الكفار بالمودة ، ويعلمهم أنه يحبهم ، ليواصلوه ويكرموه ؟ كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، قدّس الله روحه وغيره.

ولكن طرح النكال ، إن كان عن مسلم مظلوم ، فالشفاعة فيه ، والسعي في إسقاطه بالرأي ، ونحوه حسن ، وإن كان عن مرتد فلا نعما لعثرته ولا كرامة ، ويكفي في ذلك ما رواه أحمد ، والترمذي وحسنه ، وابن أبي حاتم والطبراني ، والحاكم وصححه عن ابن مسعود ، قال : لما كان يوم بدر جيء بالأسرى ، وفيهم العباس ، فقال رسول الله ﷺ : « ما تأمرون في هؤلاء الأسرى ؟ » فقال أبو بكر : قومك يا رسول الله وأهلك ، فاستبقهم لعل الله يتوب عليهم ؛ وفي حديث أنس ، عن أحمد : نرى أن تعفو عنهم ،

وتقبل منهم الفداء ؛ وفي حديث ابن مسعود ، فقال عمر : يا رسول الله ، كذبوك ، وأخرجوك ، وقاتلوك ، قدمهم فاضرب أعناقهم ، فدخل النبي ﷺ ولم يرد عليهم شيئاً.

فخرج رسول الله ﷺ وقال : « يا أبا بكر : مثلك مثل إبراهيم عليه السلام ، قال : (فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم) [إبراهيم : ٣٦] ومثلك يا عمر : كمثل نوح ، قال : (رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً) [نوح : ٢٦] أنتم عالة ، فلا ينفلتن أحد منهم إلا بفداء ، أو ضرب عنق ؛ فأنزل الله : (ما كان لنبيٍّ أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) الآيتين [الأنفال : ٦٧ ، ٦٨] مختصراً.

وفي حديث أنس : فأنزل الله : (لولا كتاب من الله سبق) الآية ؛ وفي حديث ابن عمر ، عن أبي نعيم : فلقي رسول الله ﷺ عمر ، فقال : « كاد أن يصيبنا في خلافك شر » وفي رواية عنه ــ عند ابن المنذر وابن مردويه ــ فقال رسول الله ﷺ : « إن كاد ليمسنا في خلاف ابن الخطاب عذاب عظيم ، ولو نزل عذاب ما أفلت إلا عمر ».

فإذا كان هذا في رأي الصديق رضي الله عنه ، الذي اجتهد فيه ، ونصح لله ورسوله ﷺ ، فما ظنك بمن يفعل ذلك ، مع حمية دنيوية ، لا لغرض دين ، ولا يقصد وجه الله بذلك ، بل لا يقصد إلا الدنيا.

فإن قيل : فالنبي ﷺ لم يذم أبا بكر على التشبيه ، بل شبهه بإبراهيم وعيسى وميكائيل ، عليهم السلام ، وشبه عمر : بجبريل ونوح وموسى عليهم السلام.

قيل المراد : في الموافقة في أهل اللين والرحمة ، لا في خصوص هذه المسألة ، فإن الصواب فيها مع عمر قطعاً بكتاب الله ، ومع ذلك توعد الله في أخذ الفداء بالعذاب ، لولا ما سبق من كتاب الله ، أنه رأي للصديق رضي الله عنه ، الذي اجتهد فيه ، فكيف بمن ينصح لهم؟ ويرفق بهم ، ويرى الكف عن القتال ، ويشير بإسقاط النكال عنهم من غير مسوغ شرعي ، بل لمجرد المحبة الدنيوية.

وأما من يشير بكف المسلمين عنهم ، فإن كان مراده بذلك تأليفهم ، على الدخول في الإسلام ، أو دخلوا فيه ، أو واعدوه بالدخول فيه عن قريب ، وكانت المصلحة في تركهم قليلة ونحوه ، يجوز ذلك ؛ وإن كان المراد به : أن لا يتعرض المسلمون لهم بشيء ، لا بقتال ولا نكال ، وإغلاظ ونحو ذلك ، فهو من أعظم أعوانهم ، وقد حصلت له موالاتهم مع بعد الديار ، وتباعد الأقطار ، كما قيل:

سهم أصاب وراميه بذي سلم من بالعراق لقد أبعدت مرماك

وأما من يشير بترك نقائص المسلمين لهم إن كانوا مرتدين ، فهذا عند الفقهاء مخطىء آثم ، لأنه يجب على

المرتد ضمان ما أتلفه للمسلمين في حال الردة ، خصوصاً من تكررت منه الردة مراراً ، فإنه لا يقصد بذلك في هذا الزمان ، إلا الإغارة والنهب لا غير ، فترك ذلك له ، من أعظم المعاونة على الإثم والعدوان ، ولهذا لما صار هذا أمراً سائغاً عند بعض الناس ، انفتحت للبدوان أبواب الردة ، وأتوها مهطعين من كل وجه ، ولو كان هذا مصلحة في بعض الأوقات رآها بعض الأمراء ، فلا يجب طرد ذلك لكل أحد في كل زمان ، فاعلم ذلك.

وأما قول السائل : هل يكون هذا موالاة نفاق ، أم يكون كفراً ؟

فالجواب : إن كانت الموالاة مع مساكنتهم في ديارهم ، والخروج معهم في قتالهم ، ونحو ذلك ، فإنه يحكم على صاحبها بالكفر ، كما قال تعالى : (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) [المائدة : ٥١] وقال تعالى : (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم) [النساء : ١٤٠] وقال النبي ﷺ : « من جامع المشركين وسكن معهم فإنه مثلهم » وقال : « أنا بريء من مسلم بين أظهر المشركين » رواهما أبو داود.

وإن كانت الموالاة لهم في ديار الإسلام ، إذا قدموا إليهم ونحو ذلك ، فهذا عاص آثم متعرض للوعيد ، وإن كان

موالاتهم لأجل دنياهم ، يجب عليه من التعزير بالهجر والأدب ونحوه ما يزجر أمثاله ، وإن كانت الموالاة لأجل دينهم فهو مثلهم ، ومن أحب قوماً حشر معهم.

ولكن ليتفكر السائل في قوله : حمية دنيوية يمكن هذا لإبلاغ المحبة في قلوبهم ، وإلا فلو كان يبغضهم في الله ويعاديهم ، لكان أقر شيء لعينه ما يسخطهم ، ولكن كما قال ابن القيم:

أتحب أعداء الحبيب وتدعي حباله ما ذاك في إمكان

وأما قول السائل : فإن كان ما يقدر من نفسه ، أن يتلفظ بكفرهم وسبهم ما حكمه؟

فالجواب : لا يخلو ذلك عن أن يكون شاكاً في كفرهم أو جاهلاً به ، أو يقر بأنهم كفرة هم وأشباههم ، ولكن لا يقدر على مواجهتهم وتكفيرهم ، أو يقول : غيرهم كفار ، لا أقول إنهم كفار ؛ فإن كان شاكاً في كفرهم أو جاهلاً بكفرهم ، بيّنت له الأدلة من كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ على كفرهم ، فإن شك بعد ذلك أو تردد ، فإنه كافر بإجماع العلماء ، على أن من شك في كفر الكافر ، فهو كافر.

وإن كان يقر بكفرهم ، ولا يقدر على مواجهتهم بتكفيرهم ، فهو مداهن لهم ، ويدخل في قوله تعالى : (ودوا لو تدهن فيدهنون) [القلم : ١٠] وله حكم أمثاله من أهل

الذنوب ، وإن كان يقول : أقول غيرهم كفار ، ولا أقول هم كفار ، فهذا حكم منه بإسلامهم ، إذ لا واسطة بين الكفر والإسلام ، فإن لم يكونوا كفاراً فهم مسلمون ؛ وحينئذ فمن سمى الكفر إسلاماً ، أو سمى الكفار مسلمين ، فهو كافر فيكون هذا كافراً.

وأما قوله : إذا عرفت هذا من إنسان ماذا يجب عليك؟

فالجواب : يجب عليك أن تنصحه ، وتدعوه إلى الله سبحانه وتعالى ، وتعرفه قبيح ما ارتكبه ، فإن تاب فهذا هو المطلوب ، وإن أصر وعاند فله حكم ما ارتكبه ، إن كان كفراً فكافر ، وإن كان معصية أو إثماً فعاص آثم ، يجب الإنكار عليه وتأديبه ، وهجره وإبعاده حتى يتوب ، وقد هجر النبي ﷺ من تخلف عن غزوة واحدة ، ونهى عن كلامهم والسلام عليهم ، فكيف بمن يوالي الكفار ويظهر لهم المودة ؟.

وسئل : هل يجوز للمسلم أن يسافر إلى بلد الكفار الحربية ، لأجل التجارة أم لا؟

الجواب : الحمد لله إن كان يقدر على إظهار دينه ، ولا يوالي المشركين ، جاز له ذلك ، فقد سافر بعض الصحابة رضي الله عنهم ، كأبي بكر رضي الله عنه ، وغيره من الصحابة ، إلى بلدان المشركين ، لأجل التجارة ، ولم ينكر ذلك النبي ﷺ ، كما رواه أحمد في مسنده وغيره.

وإن كان لا يقدر على إظهار دينه ، ولا على عدم موالاتهم ، لم يجز له السفر إلى ديارهم ، كما نص على ذلك العلماء ، وعليه تحمل الأحاديث ، التي تدل على النهي عن ذلك ، ولأن الله تعالى : أوجب على الإنسان العمل بالتوحيد ، وفرض عليه عداوة المشركين ، فما كان ذريعة وسبباً إلى إسقاط ذلك لم يجز.

وأيضاً : فقد يجره ذلك إلى موافقتهم ، وارضائهم كما هو الواقع كثيراً ، ممن يسافر إلى بلدان المشركين ، من فساق المسلمين ، نعوذ بالله من ذلك.

المسألة الثانية : هل يجوز للإنسان أن يجلس في بلد الكفار ، وشعائر الكفر ظاهرة لأجل التجارة؟

الجواب : عن هذه المسألة ، هو الجواب عن التي قبلها سواء ، ولا فرق في ذلك بين دار الحرب أو دار الصلح ، فكل بلد لا يقدر المسلم على إظهار دينه فيها ، لا يجوز له السفر إليها.

المسألة الثالثة : هل يفرق بين المدة القريبة مثل شهر ، أو شهرين ، والمدة البعيدة؟

الجواب : أنه لا فرق بين المدة القريبة والبعيدة ، فكل بلد لا يقدر على إظهار دينه فيها ، ولا على عدم موالاة المشركين ، لا يجوز له المقام فيها ولا يوماً واحداً ، إذا كان

يقدر على الخروج منها.

المسألة الرابعة : في معنى قوله تبارك وتعالى : (إنكم إذاً مثلهم) [النساء : ١٤٠] وقوله ﷺ في الحديث : « من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله ».

الجواب : أن معنى الآية على ظاهرها ، وهو أن الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها ، ويستهزأُ بها ، فجلس عند الكافرين المستهزئين ، من غير إكراه ولا إنكار ، ولا قيام عنهم ، حتى يخوضوا في حديث غيره ، فهو كافر مثلهم ، وإن لم يفعل فعلهم ، لأن ذلك يتضمن الرضاء بالكفر ، والرضاء بالكفر كفر ، وبهذه الآية ونحوها : استدل العلماء على أن الراضي بالذنب كفاعله ، فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يقبل منه ، لأن الحكم على الظاهر ، وهو قد أظهر الكفر ، فيكون كافراً.

ولهذا لما وقعت الردة بعد موت النبي ﷺ ، وادعى أناس أنهم كرهوا ذلك ، لم يقبل منهم الصحابة ذلك ، بل جعلوهم كلهم مرتدين ، إلا من أنكر بلسانه وقلبه ، وكذلك قوله في الحديث : « من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله » على ظاهره ، وهو : أن الذي يدعي الإسلام ، ويكون مع المشركين في الاجتماع ، والنصرة ، والمنزل معهم ، بحيث يعده المشركون منهم ، فهو كافر مثلهم ، وإن ادعى الإسلام ، إلا إن كان يظهر دينه ، ولا يوالي المشركين.

ولهذا لما ادعى بعض الناس ، الذين أقاموا بمكة بعد ما هاجر النبي ﷺ ، فادعوا الإسلام إلا أنهم أقاموا في مكة ، يعدّهم المشركون منهم ، وخرجوا معهم يوم بدر كارهين للخروج ، فقتلوا ، وظن بعض الصحابة أنهم مسلمون ، وقالوا قتلنا إخواننا ، فأنزل الله تعالى فيهم : (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) الآية [النساء : ٩٧] قال السدي وغيره من المفسرين : إنهم كانوا كفاراً ولم يعذر الله منهم إلا المستضعفين.

المسألة الخامسة : هل يقال لمن أظهر علامات النفاق ، ممن يدعي الإسلام أنه منافق أم لا؟

الجواب : أنه من ظهرت منه علامات النفاق الدالة عليه ، كارتداده عند التحزيب على المؤمنين وخذلانهم ، عند اجتماع العدو ، كالذين قالوا لو نعلم قتالاً لاتبعناكم ، وكونه إذا غلب المشركون التجأ معهم ، وإن غلب المسلمون التجأ إليهم ، ومدحه للمشركين بعض الأحيان ، وموالاتهم من دون المؤمنين ، وأشباه هذه العلامات ، التي ذكر الله أنها علامات للنفاق ، وصفات للمنافقين ، فإنه يجوز اطلاق النفاق عليه ، وتسميته منافقاً.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم : يفعلون ذلك كثيراً ، كما قال حذيفة رضي الله تعالى عنه ، إن الرجل ليتكلم بالكلمة في عهد رسول الله ﷺ فيكون بها منافقاً ، وكما قال عوف بن

مالك لذلك المتكلم ، بذلك الكلام القبيح كذبت ، ولكنك منافق ؛ وكذلك قال عمر في قصة حاطب : يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق ؛ وفي رواية : دعني اضرب عنقه فإنه منافق ، وأشباه ذلك كثير ؛ وكذلك قال أسيد بن حضير لسعد بن عبادة ، لما قال ذلك الكلام ، كذبت ولكنك منافق ، تجادل عن المنافقين.

ولكن ينبغي أن يعرف : أنه لا تلازم بين اطلاق النفاق عليه ظاهراً ، وبين كونه منافقاً باطناً ؛ فإذا فعل علامات النفاق ، جاز تسميته منافقاً لمن أراد أن يسميه بذلك ، وإن لم يكن منافقاً في نفس الأمر ، لأن بعض هذه الأمور ، قد يفعلها الإنسان مخطئاً لا علم عنده ، أو لقصد يخرج به عن كونه منافقاً ، فمن أطلق عليه النفاق لم ينكر عليه ، كما لم ينكر النبي ﷺ على أسيد بن حضير تسميته سعداً منافقاً ، مع أنه ليس بمنافق ، ومن سكت لم ينكر عليه ، بخلاف المذبذب الذي ليس مع المسلمين ، ولا مع المشركين ، فإنه لا يكون إلا منافقاً.

واعلم : أنه لا يجوز إطلاق النفاق على المسلم بالهوى والعصبية ، أو لكونه يشاحن رجلاً في أمر دنيا ، أو يبغضه لذلك ، أو لكونه يخالف في بعض الأمور ، التي لا يزال الناس فيها مختلفين ، فليحذر الإنسان أشد الحذر ، فإنه قد صح في ذلك الحديث عن النبي ﷺ فيمن رمى مؤمناً بكفر فهو

كقتله ، وإنما يجوز من ذلك ما كانت العلامات مطردة في النفاق ، كالعلامات التي ذكرنا وأشباهها ، بخلاف مثل الكذبة والفجرة ونحو ذلك ، وكان قصد الإنسان ونيته إعلاء كلمة الله ، ونصر دينه.

المسألة السادسة : في الموالاة والمعاداة ، هل هي من معنى لا إلَه إلا الله ، أو من لوازمها؟

الجواب : أن يقال : الله أعلم ، لكن بحسب المسلم أن يعلم : أن الله افترض عليه عداوة المشركين ، وعدم موالاتهم ، وأوجب عليه محبة المؤمنين وموالاتهم ، وأخبر أن ذلك من شروط الإيمان ، ونفى الإيمان عمن يواد من حاد الله ورسوله ، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم ، أو إخوانهم أو عشيرتهم.

وأما كون ذلك من معنى لا إلَه إلا الله أو لوازمها ، فلم يكلفنا الله بالبحث عن ذلك ، إنما كلفنا بمعرفة أن الله فرض ذلك وأوجبه ، وأوجب العمل به ، فهذا هو الفرض والحتم الذي لا شك فيه ، ومن عرف أن ذلك من معناها ، أو من لازمها فهو حسن ، وزيادة خير ، ومن لم يعرفه فلم يكلف بمعرفته ، لا سيما إذا كان الجدال والمنازعة فيه ، مما يفضي إلى شر واختلاف ، ووقوع فرقة بين المؤمنين ، الذين قاموا بواجبات الإيمان ، وجاهدوا في الله ، وعادوا المشركين ، ووالوا المسلمين ، فالسكوت عن ذلك متعين ، وهذا ما ظهر

لي ، على أن الاختلاف قريب من جهة المعنى ، والله أعلم.

قال الشيخ : عبد الرحمن رحمه الله تعالى :